

فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 11 تمارين صحة النكاح - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

- طيب تقال الرابع ميز النكاح الصحيح من الفاسد طيب يقول اه ذهب شابان الى رجل له بنات وطلب منه ان يزوجهما فقال زوجت بنتي آآ هندا لاحدكما وبنتي زينبا للآخر - [00:00:00](#)
- فقالا قبلنا نعم لا يصح اه نعم يعني لابد من من التعيين ذهب شاب الى رجل له ثلاث بنات طيب وطلب منه تزويجه باحدى بناته فقال له زوجتك احدى بناتي. فقال الشاب - [00:00:37](#)
- ها قبلت لا يصح لانه لا يوجد تعيين تزوج يهودي من يهودية وفق شروط النكاح في شريعتهم دون ترافع الى المسلمين اي نعم صحيح تزوج يهودي من يهودية وفق شروط النكاح في شريعة دون ترافع الى المسلمين ثم اسلم فهل العقد الاول صحيح - [00:01:00](#)
- او لابد من عقد جديد هذا صحيح فتاة بكر زوجها ابوها العدل الرشيد دون موافقتها بشاب صالح كفه وهي ترفض وهي ترفض الزواج مطلقا حياء وخجلا نعم يصح تزوج شخص من فتاة وكان قد رضع مرة من مرضعة واحدة كل منهما ثلاث رضعات - [00:01:23](#)
- نعم يصح لان الرضاعة المحرم خمس تزوج شخص من فتاة وكان قد رضع مرة من مرضعة واحدة في كل منهما سبع رضعات في مجلس واحد لا يصح دنا رجل بامرأة والعياذ بالله ثم تاب واراد نكاحها فتقدم لخطبتها وعقد عليها بعد الزنا بأسبوع - [00:01:50](#)
- ليش ها ثابت اي لابد تنتهي العدة. طيب يمكن تنتهي ها لا مستحيل طيب عاقد رجل على امرأة مطلقة لها بنت وقبل الدخول بها طلقها طيب اه ثم تزوج بنتها - [00:02:15](#)
- ما حكم الزواج بالبنت يصح طيب لانه قبل الدخول عقد رجل على فتاة صغيرة وقبل الدخول بها طلقها ثم بعد الطلاق عقد على امها الارملة فما حكم زواجه بالام لا يصح - [00:02:42](#)
- لان التحريم هنا يبدأ من ماذا من العقد تزوج زيد بهند هم تزوج زيد بهند وبعد سنة من الدخول طلقها لانها عقيم لا تنجب. فطلبت منه ان يتزوج اختها وبعد اسبوع من الطلاق عقد على اختها زينب - [00:03:02](#)
- فما حكم زواجه بزينب لا يصح ليش اي العدة. شخص تزوج امرأة ثم تبين انها بنت اخته من الرضاعة ها لا يصح طيب شخص تزوج امرأة ثم تبين انها بنت عمه من الرضاعة - [00:03:26](#)
- تصيح بنت عمه تجوز كيف بنت عمه من الرضاعة شخص تزوج امرأة ثم تبين ان اباه من الرضاع كان قد تزوجها قبل وفاته علما انها خرجت من عدة الوفاة نعم لا يصح - [00:03:50](#)
- رجل تزوج امرأة وانجبت منه ثم طلقها. فلما انقضت عدته تزوج بنت اختها. فما حكم الزواج ببنت الاخت يصح لانه فارق آآ زوجته طلق رجل امرأته ثلاثا وبعد انقضاء عدتها تزوجت باخر وبعدما خلا بها الثاني طلقها قبل ان يطأها فتزوجها الاول فما حكم زواجه الاخير - [00:04:08](#)
- لا يصح لانه لا بد من الوطء طلق رجل امرأة ثلاثا وامرأته ثلاثا وبعد انقضاء عدتها تزوجت باخر وبعد ما خلا بها ووطئها تزوجها الاول فما حكم زواجه الاخير نعم يصح - [00:04:34](#)

طبيب امرأة تولى تزوجها اخوها البالغ من العمر سبع سنوات لا يصح لانه صغير غير مكلف عقد رجل على امرأة بحضور شاهد واحد فقط لا يصح لابد من اثنين عاقدا رجل على امرأة بولي وشاهدين عدلين ولكن لم يتم اعلان النكاح - [00:04:57](#)

يصح لا يشترط الاعلان عقد رجل على امرأة بولي وثلاثة شهود ثلاثة احسن من اثنين رجل وامرأتان وتم اعلان النكاح لا يصح لابد من رجلين ذكرين عاقد رجل على امرأة - [00:05:22](#)

اه بدون مهر يصح - [00:05:38](#)